

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
رقم الفيد	١٥٥
IFC code	٢٧٠٠٠١٥٥

قرار رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٩٨ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والتقطير المصرية برقم (١٥٥). وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٢٦.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١٢/د) من الباب الثاني (في إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالي) والمادتين (٢٠/ز ، ٢١) من الفصل الثاني (في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والمادة (٣٣ مكرر) من الفصل الرابع (أحكام عامة في المعاشات) من الباب الثالث (في نظام التأمين الاجتماعي على البدلات) والمادة (٤٥ مكرر ٥) من الباب الرابع (في الأحكام العامة والمتنوعة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (في إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالي)

مادة (١٢) :

د) يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من احدى عشر عضواً على الوجه التالي :
١) ثمانية أعضاء يمثلون المؤمن عليهم وتنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق حسب وحدات الجهة طبقاً للبيان التالي :

عدد الممثلين	وحدات الجهة
١	الفرع الرئيسي - التكرير
١	النقل - فينوس - م. طي - تقطير - اسكندرية
١	المعدات - العطور - المشروعات - الكيماويات
١	أبو قرقاص - جرجا
٢	نجع حمادي - دشنا - قوص
٢	ارمنت - ادفو - كوم امبو

٢) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهة على أن يكون من بينهم عضوين اثنين من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة

- تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

الباب الثالث : (في نظام التأمين الاجتماعي على البدلات)

الفصل الثاني : (في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مادة (٢٠) : يستحق المعاش في الحالات الآتية :

(ز) في جميع الأحوال يُربط المعاش بحد أقصى مقداره ٢٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ).

مادة (٢١) :

يُقدر معاش الشيخوخة بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ) عن كل سنة من سنوات الاشتراك، وبواقع ١,٤% من ذات الأجر عن المدة السابقة، مع مراعاة أحكام المادة (٢٠/ز) من هذا النظام.

الفصل الرابع : (أحكام عامة في المعاشات)

مادة (٣٣ مكرر) :

(أ) تُزاد المعاشات القائمة في تاريخ صدور هذا القرار بنسبة ٢٥% اعتباراً من هذا التاريخ.

(ب) تُزاد المعاشات للحالات الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بنسبة ١٨٠%.

الباب الرابع : (في الأحكام العامة والمتنوعة)

مادة (٤٥ مكرر ٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٧٧	٣٣

٢,٩٥	٣٤
٤,٧٥	٣٥
٦,٥٩	٣٦
٨,٤٣	٣٧
١٠,٢٨	٣٨
١٢,٥٧	٣٩
١٥,١١	٤٠
١٧,٦٧	٤١
٢٠,٢٤	٤٢
٢٢,٧٨	٤٣
٢٥,٢٨	٤٤
٢٧,٧٠	٤٥
٢٩,٩٩	٤٦
٣٢,١٢	٤٧
٣٤,٠٣	٤٨
٢٥,٦٧	٤٩
٣٦,٩٥	٥٠
٨,٠٠	٥١
٨,٨٧	٥٢
٩,٤٥	٥٣
٩,٧٧	٥٤
٩,٧١	٥٥
٩,١٧	٥٦
٨,٠٦	٥٧
٦,٢٧	٥٨
٣,٦٤	٥٩

- يُحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الانضمام.

رئيس الهيئة

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/٣٠، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح